يمنع من صحة طلاق وعتاق وسائر التصرفات والسكر
بمحظور كسكر من كل شراب محرم ونبيذ المثلث ونبيذ الزبيب
المطبوخ المعتق لا ينافي الخطاب فيلزمه جميع احكام الشرع
وتصح عباراته كلها بطلاق وعتاق وبيع وشرا واقارير
ويصح اسلامه لا ردته استحسانا ولو اقر بقصاص او باشر
سببه لزمه حكمه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زني حد
اذا صحي ولو اقر انه سكر من خمر طايعا لم يحد حتي يصحو فيقر
وتقوم عليه البينة ولو اقر بشي من الحدود لم يحد الا في حد
قذف ويقام عليه الحدود اذا صحي تنقيح وحد السكر اختلاط
الكلام وزاد الامام ان لا يفرق الارض من السما لوجوب
الحد فقط واذا اقر من سكر من محرم او مثلث بما يحتمل الرجوع
كالزنا وشرب الخمر لا يحد حتي يصحو فيقر لان السكر دليل
الرجوع ولو اقر بما لا يحتمل الرجوع كقصاص وقذف وغيرهما
او باشر سبب الحد لزمه لكن انما يحد اذا صحي هدايه لا يحد
السكران حتي يعلم انه سكر من النبيذ وان شربه طوعا اذ
السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب
المكره لا يوجب الحد ولا يحد السكران حتي يزول عنه السكر
تحصيلا لمقصود الانزجار والسكران الذي يحد عند الامام
هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من
المراة وعندهما من يهذي ويخلط كلامه اذ هو السكران
في العرف واليه مال اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر
في حق الحرمة ما قالاه اجماعا اخذا بالاحتياط اشباه والفتوي
علي قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر وقولهم
السكر بمباح كالاغما يستثني منه سقوط القضا فانه لا يسقط
عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بفعله قاضي خان

يجوز

يجوز جميع تصرفات السكران الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد
علي شهادة نفسه وفي محل اخر منه من سكر من خمر او شراب
متخذ من اصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث
وغيرها ينفذ جميع تصرفاته عندنا وبه اخذ عامة المشايخ
وقال الحسن ابن زياد والطحاوي والكرخي والصفار ومالك
والشافعي في احد قوليه وداود الاصفهاني لا يصح منه تصرف
ما وردته لا تصح عندنا استحسانا اذ الكفر واجب النفي لا واجب
الاثبات وعن س انه كان ياخذ بالقياس ويقول تصح ردته
عندنا انتهي قال فلو قضي قاض بقول واحد من هولاء نفذ
قضاوه واختلف المشايخ فيما يتخذ من حبوب وثمار وعسل
من قال بوجوب الحد بالسكر به يقول تنفيذ تصرفاته ليكون
زجرا له ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه ابو جعفر والامام
السرخسي يقول لا تنفذ تصرفاته ولو شرب شرابا حلوا
فلم يوافقه وذهب عقله بالصداع لا بالشرب فطلق فالصحيح
انه لا يقع وفي محل اخر منه ولو شرب الخمر مكرها او لضرورة
فسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع
طلاقه ولا تنفذ تصرفاته ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه
وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه
الحد لا تنفذ تصرفاته ذكره في س من سكر مما يتخذ من
حبوب وعسل وفانيذ اختلفوا في حده وصارت واقعة الفتوي
في سمرقند فثبت انا نحده وعامة ايمة سمرقند بعدم حده وافتي
اخي بان فيه روايتين وكنت اطلب منهم الفرق بين سكر نبيذ
زبيب وتمر طبخا وبين سكر بهذه الاشربة ولكانوا يتحيرون
في الفرق ثم وجدنا رواية من اصحابنا جميعا انه يجب الحد زجرا
ودفعا للفساد يقول المتحير تحريمهم في العرف مما يتحير فيه اذ

Copyright © King Saud University